

**الفصل 15 (جديد) - تخضع شبكات توزيع البرامج التابعة لمحطات التقطاط جماعية في صورة مرورها عبر الطريق العمومي إلى الرخصة المستوجبة لذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.**

**الفصل 18 (جديد) - تحال المحاضر فورا وحسب الحالة إلى الوزير المكلف بالمواصلات أو لرؤساء الجماعات المحلية العنية وتوجه نسخ منها إلى الوزراء الذين يهمهم الامر. وتعتمد تلك المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها.**

**الفصل 20 (جديد) - يعاقب بخطية من خمسة دينار إلى ألف دينار كل باشع مجهز وكل شخص يخالف أحكام الفصل 5 من هذا القانون.**

**ويعاقب بخطية من ألف وخمسة دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يخالف أحكام الفصول 7 و 8 من هذا القانون. كما يعاقب بنفس العقاب كل باشع مجهز أو كل شخص يخالف أحكام الفصل 12 من هذا القانون.**

**ويعاقب كل مخالف لاحكام الفصل 15 من هذا القانون بالعقوبات الواردة بالفصل 45 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلقة بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة للطرقات ، وتنطبق في هذه الحالة احكام الفصل 47 من نفس القانون.**

**الفصل 2 - أضيفت إلى الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 الفقرة الآتى نصها :**

**المقصود من شبكات توزيع البرنامج التلفزيوني عبر الكابل كل التجهيزات والمنشآت ووسائل الإلتقاط والإنتاج والتوزيع لبرامج تلفزيونية لغايات تجارية بواسطة كواكب معدنية أو من الألياف البصرية.**

**الفصل 3 - الغي الفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .**

**الفصل 4 - على جميع أصحاب الهوائيات المركبة لهم قبل صدور هذا القانون القيام بالتصريح لدى الجماعة المحلية التابع لها مكان تركيز الهوائي والامتثال إلى أحكامه فيما عدا الترخيص، وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**

**وكل من لا يحترم هذه المتضيقات يعتبر مخالف لاحكام الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلقة بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة للتقطاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية.**

**ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.**

**تونس في 24 جويلية 1995.**

**زين العابدين بن علي**

**قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي (1).**

**باسم الشعب،**

**وبعد موافقة مجلس النواب،**

**يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :**

**الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى إحداث وكالة للحماية البيئية للشريط الساحلي باعتباره منطقة التراصيل التي تجسم العلاقة البيئية الطبيعية والبيولوجية بين الأرض والبحر والتأثير المباشر وغير المباشر بينهما. وتشمل الحماية البيئية بالخصوص :**

**(1) الاعمال التحضيرية.**

**مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.**

**قانون أساسي عدد 71 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلقة بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة للتقطاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية (1).**

**باسم الشعب،**

**وبعد موافقة مجلس النواب،**

**يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتى نصه :**

**الفصل الأول - تلغى الفصول 3 و 5 و 9 و 11 و 12 و 14 و 15 و 18 و 20 من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلقة بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة للتقطاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية وتعرض بالاحكام التالية :**

**الفصل 3 (جديد) - لكل الأفراد الحق في موائي لالتقطاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية بشرط أن تكون الصور المنقطة للاستعمال الشخصي وإن لا تقع إعادة بثها أو تسويقها مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.**

**ويقصد بحق الفرد في موائي الحق في التقطاط البرامج التلفزيونية بواسطة هوائي فردي أو جماعي أو بواسطة شبكة توزيع البرنامج عبر الكابل.**

**الفصل 5 (جديد) - يتوقف استعمال الهوائيات الفردية أو الجماعية بما في ذلك الهوائيات المقاومة بالنزل لالتقطاط البرامج التلفزيونية التي ترسلها من نقطة إلى نقط الأقمار الصناعية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للخدمة القارة بواسطة الأقمار الصناعية على الحصول على ترخيص اداري يسلمه الوزير المكلف بالمواصلات بعد اخذ رأي رئيس الجماعة المحلية التابع لها مقر تركيز واستعمال الهوائي.**

**الفصل 9 (جديد) - يتم تركيز الهوائيات الفردية أو الجماعية حسب شروط وارتفاعات تراعي فيها مميزات المنطقة وطابعها الطبيعي والعماري والتاريخي والثقافي وأمثلة الحماية والإحياء وأمثلة التهبية، وتحافظ على جمالية المحيط. وتضبط هذه الشروط بأمر.**

**كما تضبط بأمر اجراءات تسلیم تراخيص استعمال الهوائيات الفردية أو الجماعية للتقطاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية. وتضبط شروط التركيب والسلامة بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.**

**الفصل 11 (جديد) - تخضع الهوائيات الفردية دون سواه أو المقاومة بالنزل إلى معلوم التلفزيونية المعدة للاستعمال الشخصي دون سواه أو المقاومة بالنزل إلى معلوم جملي سنوي يدفع مسبقا وفي دفعه واحدة لفائدة الجماعة المحلية العنية.**

**وتختضن شبكات توزيع البرنامج عبر الكابل والتجهيزات المكونة لرأس الشبكة إلى معلوم سنوي يدفع مسبقا وفي دفعه واحدة ومعلوم نسبي سنوي حسب طاقة الشبكة لفائدة ميزانية وزارة المواصلات الملحقة بميزانية الدولة.**

**الفصل 12 (جديد) - مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون يحجر تركيب الهوائيات للتقطاط برامج التلفزة عبر الأقمار الصناعية في المحلات العمومية سواء كانت تجارية أو ثقافية أو ثواردي أو قاعات عرض.**

**الفصل 14 (جديد) - تضبط بأمر المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات للتقطاط البرنامج التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية والمعاليم المتعلقة باستغلال شبكات توزيع البرنامج التلفزيوني عبر الكابل.**

**ويراعى في ضبط المعاليم اماكن تركيز الهوائي وكذلك تخصيصه.**

**(1) الاعمال التحضيرية.**

**مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.**

وتبسيط إجراءات ومتفضيات التشريعية والتصفيه بأمر . وتتمثل الوكالة في جميع الصلاحيات القانونية المستوجبة لإنجاز التشريعية أو التصفيه وتتفيد بما في ذلك رفع القضايا لدى المحاكم المختصة .

الفصل 6 - يمكن حسب الحالة إحالة التصرف أو التخصيص لفائدة الوكالة طبقا للإجراءات الجاري بها العمل لجزاء من ملك الدولة العمومي أو الخاص أو من ملك الدولة الخاضع لنظام الغابات تتمثل فضاءات طبيعية أو جزء تستوجب الحماية . وتتصرف الوكالة في العقارات التي توفر تحت تصرفها أو تخصص لها وتبرم كل الاتفاques وتتكلف بالتعهدات المتعلقة بها .

الفصل 7 - تتولى الوكالة التصرف في الأراضي التي توفر على ذمتها وتعهد بالحافظة عليها وصيانتها . ويمكن لها إحالة استغلال الفضاءات المهيأة إلى مؤسسة عمومية أو خاصة أو إلى جمعية مرخص لها وذلك في إطار اتفاق يضبط خاصة المقابل المالي وعلى أساس شروط يحدد الإستعمالات وطرق التصرف والصيانة والأشغال المرخص فيها والتي تساهمن وجوبا في تحقيق أهداف الوكالة .

الفصل 8 - تبسيط بأمر المناطق الحساسة وهي مناطق تقوم شاهدا على التراث الطبيعي الوطني أو تشكل جزءا من العناصر ضمن منظمة بيئية هشة أو تمثل مشهدا طبيعيا مميزا مهددا بالتدمر أو بالإستعمال الغير الرشيد . للمحافظة على المناطق المشار إليها أعلاه يمكن للوكالة السيطرة على العقارات سواء باقتناعها بالتراضي أو عند الاقتضاء باتفاقها من طرف الدولة لفائدة طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلقة بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية . كما يمكن للوكالة في الحالات التي يتضمن فيها ذلك إبرام اتفاques شراكة مع مالكي الأراضي الموجودة في المناطق الحساسة . ويعتمد المالكون في هذه الاتفاques بالتصرف في أراضيهم وفق كراس شروط يصادق عليه الوزير المكلف بالبيئة .

الفصل 9 - يمكن للوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وبعد موافقة سلطة الإشراف، أن تبرم اتفاques وعقود قصد إسداء خدمات بمقابل تندرج في إطار انشطتها مثل البحث والدراسات والاختبارات وذلك مع أطراف أو مؤسسات وطنية أو أجنبية .

الفصل 10 - تكون موارد الوكالة من :

- المساهمات والإعانات التي تقدمها لها الدولة .
- مدخلات الأملاك المنقول أو العقارية الراجعة لها .
- الدخائل المتاتية من الخدمات التي تقدمها الوكالة .
- الجهات والوصايا .

كل الموارد المحدثة أو المحالة لها بمقتضى القانون .

الفصل 11 - في صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ الإلتزامات المبرمة من طرفها . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 24 جويلية 1995 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 73 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بالملك العمومي البحري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

محتوى الملك العمومي البحري

الفصل الأول - يتكون الملك العمومي البحري من الملك العمومي البحري الطبيعي والملك العمومي البحري الإصطناعي .

(1) الأعمال التحضيرية .

مذكرة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995 .

1 - ضفاف البحر والشواطئ والسباخ والكتبان الرملية والجزر والأجراف ومختلف مكونات الملك العمومي البحري باستثناء المحمون ومباني الدفاع الأخرى .

2 - المناطق الداخلية في حدود متغيرة حسب درجة التفاعل المناخي والطبيعي والبشري بينها وبين البحر مثل الغابات الساحلية ومصبات الأودية والرؤوس البحرية والمناطق الرطبة الساحلية .

وتحدد منطقة الشريط الساحلي بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة .

الفصل 2 - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي تسمى « وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي » .

توضع الوكالة التي عين مقرها بتونس العاصمة تحت إشراف وزارة البيئة والتنمية الترابية .

يسير الوكالة مدير عام تتم تسميتها بأمر .

وخلالا لاحكام الفصل 10 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 أو فيفري 1989 المتعلق بالمساعدات والمنشآت العمومية يحدث لدى الوكالة مجلس استشاري تضفي تركيبته ومهامه بأمر .

تبسيط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة .

الفصل 3 - تتولى الوكالة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان المحافظة على الشريط الساحلي بصفة عامة وعلى الملك العمومي البحري بصفة خاصة .

وتتكلف لهذا الغرض بالخصوص بما يلي :

- التصرف في فضاءات الشريط الساحلي ومتابعة أعمال التهيئة والسوء على مطابقتها للمقوعات والمواصفات التي ضبطتها القوانين والتراثي البحري بها العمل وال المتعلقة بتهيئة تلك الفضاءات وباستعمالها وإشغالها .

- تسوية وتصفيه الوضعيات العقارية القائمة في تاريخ صدور هذا القانون المخالفة للقوانين والتراثي المتعلقة بالشريط الساحلي وخاصة بالملك العمومي البحري للعقلة والرهن والتقويم والاكتساب بالتقادم .

- إعداد الدراسات المتعلقة بحماية الشريط الساحلي وإحياء المناطق الطبيعية والقيام بكل البحوث والدراسات والاختبارات في الغرض .

- رصد تطور الأنظمة البيئية الساحلية عبر وضع واستغلال أنظمة معلوماتية متخصصة .

الفصل 4 - تتكلف الوكالة بحماية الشريط الساحلي من التجاروزات المتصلة خاصة بالبنيات والإحداثات المخالفة للقوانين والتراثي البحري بها العمل . وتحضع الإحداثات ومشاريع التهيئة والتجهيز وجوبا إلى الموافقة المسقة للوكالة .

علاوة عن مأمورى الضابطة العدلية وكذلك أعيان الإدارة المؤهلين بقوانين خاصة تقع معاينة المخالفات للقوانين والتراثي المتعلقة بالشريط الساحلي وبالملك العمومي البحري بواسطة محاضر يحررها أعيان وخبراء محللون ومؤهلون لهذا الفرض من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة من بين صنف الأعوان المعامل على الأقل لصنف « a » المشار إليه بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ويمارس هؤلاء الأعوان والخبراء المراقبون وظائف الضابطة العدلية وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجنائية .

الفصل 5 - مع مراعات متفضيات الفصل 3 من هذا القانون تتولى الوكالة تسوية أو تصفيه الوضعيات العقارية للبنيات والمنشآت والإحداثات المقامة على الملك العمومي البحري أو على أجزاء منه مخالفة للقوانين والتراثي البحري بها العمل .

وإذا ما اقتضت التسوية إبرام عقد لزمه مع شاغل الملك العمومي البحري فإن هذا العقد يحدد معلوم الإشغال وكذلك المقابل الراجع للوكالة لقاء ما يستلزم الإشغال من أعمال لحماية واستصلاح البيئة الساحلية .

يقع إعلام العموم بمكان البحث وموعد إنطلاقه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

ويدون المفترض الذي يمكنه الحصول على عين المكان ملاحظاته وطلباته بسجل رقم وموقع من طرف رئيس اللجنة.

وتحصل بهذا السجل الملاحظات والطلبات المقمرة كتابيا والتي توجه إلى الفوض الباحث بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يختتم سجل الاستقصاء عند إنتهاء الأجل من قبل المفوض الباحث ويرجع فوراً رئيس اللجنة.

الفصل 11 - تنتظر اللجنة في الطلبات والإعتراضات المدروة بالسجل أو الملحقة به وتستمع إلى أصحاب تلك الطلبات والإعتراضات. ويتم استدعاء هؤلاء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه إليهم عشرين يوماً قبل تاريخ إجتماع اللجنة.

وتتحول اللجنة من جديد على عين المكان، إن دعت الضرورة إلى ذلك، لتطبيق المثال ودرس تلك الطلبات وتغيير التحديد الوقتي عند الاقتضاء.

تدون التحويرات في الإبان، وإن أمكن ذلك ، على المثال.

في صورة موافقة الأجوار أو من يمثلهم بصفة قانونية على التحديد كما تم إجراؤه والذين سبق لهم الاعتراض عليه ، تخصيف اللجنة إلى محضرها تصريح المعنيين بأن الدلاقتراح لا يثير اعتراضا من طرفهم مع تدوين ذلك بالسجل.

وفي الحال المعايرة تدون بمحضر اللجنة الإعتراضات المرفوضة مع التعليل .

الفصل 12 - يمضي أعضاء اللجنة نظير المثال ومحضر الإجتماعات و

يُوشرون على سجل الاستقصاء .  
تحال الوثائق المذكورة مع تقرير اللجنة ومقترناتها إلى الوزير المكلف بالتجهيز لإتمام إجراءات إستصدار أمر التحديد .

الفصل 13 - يحدّد الملك العمومي البحري بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية .

الفصل 14 - في انتظار صدور الأمر المتعلق بالتحديد للملك العمومي البحري أو بمراجعة هذا التحديد ، فإنه يجر تجيرا مطلاقاً إقامه أي بناء أقيم أو إضافة بناء في المناطق التي يشملها التحديد وكذلك المصادقة على التقسيمات الجديدة الكائنة داخل شريط يمتد عمقه على مسافة مائتي متراً يبتداء من حد أعلى مياه البحر، على أن لا يتعدى هذا التجغير مدة سنتين و ذلك ابتداء من تاريخ صدور القرار القاضي بإجراه عمليات التحديد المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون .

ويتم هدم كل بناء جديدة أو ما أضيف من بناء أقيم خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على نفق المخالف الذي لا يمكن له في هذه الحال الحصول على أي غرامة أو غرام للضرر .

الفصل 15 - لا ينجز عن المساس بحقوق الغير بمقعول التحديد إلا جبرضرر وفي حدود ما أنجزه المتضرر أو من سبقه من المالكين من بنايات ومنشآت ومجروبات مطابقة لمقتضيات القوانين والتراخيص الجاري بها العمل . وفي صورة رفض المتضرر للقيمة المعروضة عليه من طرف الإدارة لجبر الضرر الحالـل له تقدم القضايا في جبر الضرر إلى المحكمة المختصة في ظرف سنتين ابتداء من تاريخ دخول أمر التحديد حيز التنفيذ .

الفصل 16 - لا يمكن إخراج أي جزء من الملك العمومي البحري ، لو كان ذلك عن طريق مراجعة حدود هذا الملك ، إلا بمقتضى أمر خاص يقترحه الوزير المكلف بالتجهيز بعد إستشارة الوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالبيئة و بالتهيئة الترابية .

ويديع الجزء المستخرج في ملك الدولة العمومي أو الخاص حسب الحال .

### باب الثالث

#### الإرتفاقات

الفصل 17 - تخضع الأراضي المجاورة للملك العمومي البحري في جزئها الموظف عليه حق إرتفاق التصنيف والمحاذي مباشرة لهذا الملك ، إلى حق إرتفاق مرور في عرض ثلاثة أمتار .

ولا يمكن أن يستعمل حق المرور المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا لفائدة الملك العمومي البحري .

الفصل 2 - يشمل الملك العمومي البحري الطبيعي :

أ) ضفاف البحر المتكون من الشريط الساحلي المقطوع أو المكشف بالتداول ب المياه البحر عندما ترتفع هذه المياه إلى أعلى أو تنخفض إلى أدنى مستوى، ومن الأرضية الناتجة عن ظاهرة انحسار وإمتداد البحر بما في ذلك الكتاب الرملية المحاذية مباشرة لهذه الأرضية مع مراعاة مقتضيات مجلة الغابات .

ب) البحيرات والمستنقعات والسباخ المتصلة طبيعياً و سطحياً بالبحر .

ج) أديم وباطن المياه البحريّة الداخلية والمياه الإقليمية كما تعرّفها وتنظمها النصوص الخاصة بها .

د) أديم وباطن الجرف القاري بغية إستكشاف وإستغلال موارده الطبيعية .

هـ) منطقة الصيد الخاصة .

و) المنطقة الاقتصادية الخاصة .

الفصل 3 - يحتوي الملك العمومي البحري الإصطناعي على :

(أ) المراسي والموانئ البحريّة و توابعها .

(ب) المنشآت المقامة لفائدة الملاحة البحريّة حتى ولو كانت موجودة خارج حدود الماء .

(ج) الجزر الإصطناعية والتجهيزات و منشآت الحماية الكائنة بالمنطقة البحريّة .

(د) الأرضي الإصطناعية المعزولة عن تأثير الأمواج .

(هـ) الحصون و منشآت الدفاع الأخرى المخصصة للحماية البحريّة .

### باب الثاني

#### التحديد

الفصل 4 - يهدف تحديد الملك العمومي البحري إلى وضع علامات حدود هذا الملك بالنسبة للمقارات المجاورة .

الفصل 5 - يتم الإعلان عن بهذه عمليات التحديد وعن المنطقة التي سيشملها هذا التحديد بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بأملاك الدولة وبالتجهيز وبالبيئة وبالتهيئة الترابية .

الفصل 6 - تتولى القيا ، بعمليات تحديد الملك العمومي البحري أو مراجعة تحديد لجنة خاصة تضبط ترتكيبتها وسير عملها بمقتضى أمر .

الفصل 7 - يوجه رئيس اللجنة إلى والي الجهة وإلى حاكم الناحية ، إعلاماً يضبط التاريخ الذي تتحول فيه اللجنة على عين المكان للشرع في عمليات التحديد الوقتي .

ويأند الوالي بتعليق هذا الإعلام بمقر الولاية والمعتمدية والبلدية التي يهمها الأمر، كما يأند حاكم الناحية بتعليق الإعلام المذكور ببمه المحكمة .

وينشر رئيس اللجنة نفس البلاء ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبعد من الصحف اليومية قبل شهرين على الأقل من تاريخ بهذه العمليات .

الفصل 8 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه إجراء التحديد الوقتي للملك العمومي البحري .

وللفرض تتحول اللجنة وجوباً على عين المكان، لتلتقي ملاحظات الأحوال وسماع الأشخاص الذين ترى أنه بإمكانهم مدها بالإرشادات التي من شأنها أن تغير السبيل في خصوص ما تولاه من معاينات ميدانية .

تعين اللجنة حدود المنطقة التي تغمرها أعلى مياه البحر والمقططة باعلى الأمواج دون اعتبار ما هو ناتج عن عواصف إستثنائية مع إضافة الأرضي الناجمة عن إمتداد البحر بما في ذلك الكتاب الرملية المحاذية مباشرة لها .

الفصل 9 - يقع وضع علامات تحديد الملك العمومي البحري على طول الحدود التي تم إقرارها وذلك بحضور أعضاء لجنة التحديد التي تدون ذلك في محضر يمضيه كل أعضائها .

يرفق المحضر بمثال تشخيصي في نظيرين، تبين به الحدود المقترحة والعلامات والإحداثيات المعرفة لها .

ويمضي المثال، كما هو الشأن بالنسبة للمحضر، من طرف أعضاء اللجنة .

الفصل 10 - تكلف اللجنة مفوضاً باحثاً مطيناً بوضع تقرير من المثال ومحضر التحديد على ذمة العموم، وذلك لمدة شهر. كما تعين محل مخبرته بمقر البلدية، إن وجدت وإلا بمقر المعتمدية، حيث يقبل الملاحظات والطلبات التي يتناقها من الأجراء والغير .

الفصل 29 - مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القانون، تاذن المحكمة، في كل الحالات، برفع المودعات وبنقحيف الاشتغال، وبإزاله مخلفاتها ونهم المنشآت التي أنجزت خرقاً لاحكام هذا القانون وذلك على نفقة المخالف.

ويمكن تقديم قضايا في التعويض في ظرف الثلاث سنوات المولالية لتاريخ وقوع الجريمة أو العلم بها. وللإدارة أن تتخلص عن التبعيات حتى بعد نشر القضية، إذا قبل المخالف أن يدفع المبالغ اللازمة لغير الضرر الحاصل للملك العمومي البحري والتي يقع تقديرها من طرف المصالح المتخصصة التابعة للوزارة الكلفة بامتلاك الدولة.

الفصل 30 - يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن ياذن بإتخاذ التدابير اللازمة أو عند الإقتضاء بتنفيذ الأشغال الضرورية لدرء الأضرار اللاحقة بالملك العمومي البحري على نفقة المخالف ولو قبل التصريح بالحكم. وتكون هذه المصارييف موضوع جدول تصفية يمكن الإعتراض عليه حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 31 - يكلف أغاون الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالقرارات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في كل المخالفات لاحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على النيابة العمومية وعلى الوزارات المكلفة بامتلاك الدولة وبالتجهيز وبالبيئة والتهيئة الترابية.

كما يكلف بالبحث في المخالفات لاحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلطة المذكورة بالفقرة السابقة الأغاون الآتي ذكرهم كل فيما يخصه.

- أغاون السلك الفني المخلفون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز.

- الأغاون المخلفون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بالبيئة والتهيئة الترابية.

- الأغاون المخلفون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

- أغاون الصحّة العمومية المخلفون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

- الخبراء الرأبقوسون التابعون للوكالة الوطنية لحماية البيئة المخلفون والمؤهلون لذلك.

- أغاون الترتيب التابعون للجماعات المحلية

يؤدي الأغاون المذكورون أعلاه، قبل تأهيلهم من طرف الإدارة الراجعين لها بالنظر، اليمين القانونية وذلك وفق متفضيات الامر المؤرخ في 6 اوت 1884 المتعلق بأداء اليمين من طرف أغاون الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر المخالفات كما تم تقييده بالقانون عدد 103 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958 .

#### الباب السادس

#### أحكام خاصة

الفصل 32 - تخضع إقامة المصايد الثابتة إلى متفضيات القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتنظيم ومارسة الصيد البحري.

الفصل 33 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة :

- الأحكام المتعلقة بالملك العمومي البحري الواردة بالأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي وبالأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1887 الصابط لإجراءات تحديد الملك العمومي ،

- أحكام الامر المؤرخ في 18 اوت 1926 الخاص بحماية وصيانة الملك العمومي البحري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

الفصل 18 - لا يمكن إقامة بنايات أو منشآت جديدة حذو الملك العمومي البحري سواء كان محدداً أم لا إلا بعد الحصول على قرار تصفييف منصال التابع للوزارة المكلفة بالتجهيز.

لا يقوم هذا القرار، في أي حال من الأحوال مقام رخصة البناء ولا يغفر من طلبها ولا يمس بحقوق الغير.

#### الباب الرابع الإستعمال والإشغال

الفصل 19 - الملك العمومي البحري غير قابل للعقلة والرهن ولا يمكن التفويت فيه ولا إكتسابه بالتقادم من طرف الغير.

الفصل 20 - يكون الملك العمومي البحري موضوع إستعمالات عامة واستعمالات خاصة.

الفصل 21 - الإستعمال العام للملك العمومي البحري حر ومتساو ومجاني وينحصر في الإستعمال الجاري وذلك حسب العادة والعرف مع إحترام راحة الغير والمحافظة على الصحة والسلامة والنظام العام وحماية المحيط.

الفصل 22 - يسمح بالإستعمال الخاص للملك العمومي البحري في إطار إشغال وقتى أو لزمه طبقاً لخصوصية هذا الملك وبصفة متماشية معها، ووفقاً الشروط التي يحددها هذا القانون.

الفصل 23 - كل إشغال وقتى للملك العمومي البحري لا يمكن منحه إلا بصفة وقنية وقابلة للرجوع فيها بدون أي تعويض أو غرامة. ولا يقع هذا الإشغال إلا بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وباقتراح من وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

وتحدد بامر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة بعدأخذ رأي الوزارة المكلفة بالتجهيز وبامتلاك الدولة وبالفلحة وبالصحة العمومية ، كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.

الفصل 24 - يوظف على كل إشغال وقتى للملك العمومي البحري معلوم يحمل على الشاغل وفق التشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 25 - إذا كان الإشغال يتضمن إقامة منشآت أو تجهيزات ثابتة قرب البحر أو داخله، فإن ذلك لا يتم إلا بموجب عقد لزمه يضبط بالأساس مدة وملحوظ الإشغال ويتحقق بعقد اللزنة كراس شروط يضبط على وجه الخصوص شروط إقامة المنشآت والتجهيزات وكيفية استغلالها بعد إستشارة الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 26 - تمنع اللزنة لمدة اقصاها ثلاثة سنون . وفي صورة التنصيص على تمديدها ضمنياً يتم تجديدها في كل مرة لمدة ستين.

وتقع المصادقة على عقد اللزنة وكراس الشروط بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة بعدأخذ رأي الوزارة المكلفة بالفلحة وبامتلاك الدولة وبالتجهيز وبالصحة العمومية.

#### الباب الخامس

#### حماية الملك العمومي البحري وصيانته

الفصل 27 - تولى الوزارة المكلفة بالتجهيز القيام بنفسها أو تحت رقابتها بكل إشغال الحماية والصيانة والتهيئة المبرمجة بالإشتراك مع الوزارة المكلفة بالبيئة والجماعات المحلية أو مع الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في إستعمال الملك العمومي البحري أو الذين أقاموا وفقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل منشآت قبل صدور هذا القانون.

الفصل 28 - يقطع النظر عن متفضيات الفصل 164 من المجلة الجنائية، يعاقب بالسجن من 16 يوماً إلى سنة وبخطبة يتراوح مقدارها بين 100 دينار و 50 ألف دينار أو بإحدى هذين العقوبتين فقط، كل شخص يقوم بالتعدي أو التغريب المؤثر على الملك العمومي البحري وبصفة عامة بكل عمل يضر أو من شأنه أن يلحق ضرراً بسلامة هذا الملك والمنشآت التي يحتوي عليها أو أن يغير موقعها أو يتسبب في إتلافها أو أن يخل بالتوازن الطبيعي.

تضاعف العقوبة المشار إليها أعلاه عند العود.